لغة الإشارة وأثرها في فقه الأخرس
دراسة فقهية

إعداد

د. الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه العام في كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة

لغة الإشارة وأثرها في فقه الأخرس - دراسة فقهية -

الزاهر أحمد حفني الطاهر .

قسم الفقه العام، كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة، جامعة الأزهر، الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن من المقاصد السامية للشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج والضيق عن الناس ، والمساهمة في تقديم ما يعود بالخير والنفع علي البشرية جمعاء في الدنيا والآخرة ، ولما كانت الشريعة الإسلامية تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة وكان من بين فئات المجتمع فئة خاصة حرمت نعمة النطق وهم في حاجة ماسة لبيان شاف لكل الأحكام المتعلقة بهم وتقديم كل ما يمكن تقديمه لهم حتي لا يشعروا بالعنصرية ويتمكنوا من التعايش مع المجتمع ، فلذا أردت - بعون الله تعالي - أن أكتب بحثًا أتحدث فيه عن لغة الإشارة وأثرها في فقه الأخرس وذلك لما " للغة الإشارة " من أهمية بالغة في حياة الأخرس ، وتأثير فعال علي الكثير من أحكامه الفقهية والتي لا يستغني عنها في حياته اليومية خصوصًا مع تطور هذه اللغة وإنشاء العديد من المدارس والجامعات والتي تعني بتدريس الإشارات والعلوم الأخرى ، كما أنه يمكن من خلال لغة الإشارة الوصول إلي الاتفاق في كثير من المسائل الخلافية التي تتعلق بأحكام الأخرس ، وقد اشتملت خطة هذا البحث علي

مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، أما المقدمة : فقد تعرضت فيها لذكر أهمية هذا الموضوع ، وإشكالية الدراسة والجهود السابقة في هذا الموضوع ، وفي المبحث الأول : تحدثت عن مفهوم لغة الإشارة وذلك في ثلاثة مطالب ، وفي المبحث الثاني : تحدثت عن أهمية لغة الإشارة وتاريخها وضوابطها وذلك في ثلاثة مطالب ، وفي المبحث الثالث : تحدثت عن أثر لغة الإشارة في فقه الأخرس وذلك في مطلبين ، وفي الخاتمة : لخصت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الكلمات المفتاحية : لغة ، الإشارة ، أهمية ، تاريخ ، ضوابط ، فقه ، نكاح ، الأخرس.

Sign language and its impact on the jurisprudence of the dumb

A jurisprudential study.

Al-Zahir Ahmed Hefni Al-Taher.

Department of General Jurisprudence, Al-Azhar Faculty for Girls in New Thebes, Al-Azhar University, Luxor, Egypt.

Email: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the supreme intentions of Islamic jurisprudence is to facilitate and remove embarrassment and distress from people and to contribute to the presentation of what is good and beneficial for all mankind in this world and the hereafter.

And since Islamic law is concerned with people with disabilities and among the factions of society was a special faction that prohibited the grace of utterance who are in dire need of a statement for all the provisions related to them and providing them with everything that could be offered to them so that they would not feel racist and be able to coexist with society, I wanted -with the help of God Almighty - to write a research in which I am talking about sign language and its impact on the jurisprudence of the dumb because of the great importance of "sign language" in the life of the dumb, and its effective influence on many of his jurisprudential provsions that are indispensable in his daily life especially with the development of this language and the setting up of many schools and universities which are concerned with teaching signs and other sciences. It is also possible through sign language to reach

agreement on many controversial issues related to the provisions of the dumb. The plan of this research included an introduction, three topics and a conclusion. As for the introduction: I mentioned the importance of this topic and the problem of the study and previous efforts in this matter. In the first topic, I talked about the concept of sign language in three demands and in the second topic, I talked about the importance of sign language, its history and its controls in three demands. In the third topic, I talked about the effect of sign language on the jurisprudence of the dumb in two requirements. In the conclusion, I summarized The most important results that I reached through the research.

Keywords: language, Sign, Importance, History, Rules, Jurisprudence, Marriage, The dumb.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين حث علي العلم وشرف حملته، نحمده ونشكره علي نعمه التي لا تحصي، ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارًا إليه واحتياجًا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد لداء ضلاله علاجًا، والصلاة والسلام علي صاحب الخلق العظيم، خير من خالق الناس بخلق حسن حتى أتاه اليقين، من أرسله ربه رحمة للعالمين، فهو المتصف بالرفق واللين، وحب الضعفاء والمساكين، ومراعاة حقوق ذوي الحاجة والمظلومين، صل اللهم علي هذا النبي الأمين وعلي آله وصحبه الطيبين الطاهرين النجوم الهادية إلى طريق الحق ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد:

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات وهو دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمان ومكان، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة، ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح، وتقديم العامة منها على الخاصة، ولما كانت أنفع الموضوعات التي يمكن أن يقدمها كل باحث للناس هي ما كانت تعبيرًا عن الواقع العملي وما يتصل بأفراد المجتمع اتصالًا مباشرًا، ويعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة، وكان بين أفراد المجتمع فئة خاصة حرمت نعمة النطق وكانوا في حاجة ماسة لبيان شاف لكل الأحكام المتعلقة بهم وتقديم كل ما يمكن تقديمه لهم حتي لا يشعروا بالعنصرية ويتمكنوا من التعايش مع المجتمع، فلذا أردت - بعون الله تعالي - أن أكتب بحثًا أتحدث فيه عن لغة الإشارة وأثرها في فقه الأخرس، وذلك لما

" للغة الإشارة " من أهمية بالغة في حياة الأخرس، وتأثير فعال علي الكثير من أحكامه الفقهية والتي لا يستغني عنها في حياته اليومية خصوصًا مع تطور هذه اللغة وإنشاء العديد من المدارس والجامعات والتي تعني بتدريس الإشارات والعلوم الأخرى.

سبب اختيار البحث:

وقد جاء اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولًا: التأكيد علي مقصد أساسي من المقاصد السامية للشريعة الإسلامية ألا وهو التيسير ودفع ورفع الحرج عن الناس، ولغة الإشارة هي إحدى أهم الوسائل لحل الكثير من المشاكل الحياتية واليومية للخرس في كل أنحاء العالم، فمن خلالها يستطيع الأخرس أن يتعامل مع المجتمع المحيط به، وأن ينخرط فيه وأن يساهم في تقدمه وازدهاره.

ثانيًا: إخماد الافتراءات الباطلة التي تتعرض لها الشريعة الإسلامية من الحاقدين الذين يصفونها بأنها جامدة وغير متجددة وأنها لا تساير ولا تواكب تطورات العصر.

ثالثًا: التأكيد علي عدم صحة الأخذ بظاهر النصوص دون النظر إلي روح التشريع ومقاصده وغاياته مع الموازنة بين المصالح والمفاسد.

رابعًا: إظهار مدي أسبقية الشريعة الإسلامية في الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة عامة والخرس خاصة من خلال الحرص علي احترام آدميتهم، وإظهار قيمتهم وبيان أحكامهم وحقوقهم، وواجباتهم، ولا أدل علي ذلك من كتب الفقهاء المليئة بالحديث بالتفصيل عن حقوق وأحكام الأخرس.

خامسًا: بيان حرص الإسلام علي تقديم كل ما فيه النفع والخير للإنسانية، وضمان الحياة الكريمة للبشرية جمعاء، والسعي إلي كل ما يحقق السعادة والرفاهية لهم.

سادسًا: التأكيد علي مساواة الإسلام بين الناس جميعًا وأن فئة الخرس هم فئة وجزأ لا يتجزأ من المجتمع، وأنهم كالناطقين تمامًا في الحقوق والواجبات.

سابعًا: أن هذا الموضوع يتحدث عن فئة هامة وفاعلة من فئات المجتمع ألا وهي فئة الخرس وهم في أشد الحاجة لمد يد العون لهم بما يعود عليهم بالنفع وتقديم كل ما من شأنه التيسير عليهم في أحكامهم ورفع الضيق والحرج عنهم.

ثامنًا: الوقوف علي مدي إمكانية الوصول إلي اتفاق من عدمه في كثير من المسائل الخلافية بحق الأخرس في ظل وجود لغة الإشارة والتي تعد لغة طبيعية ولها منهج متعارف عليه،كما أن لها مدارس معترف بها عالميًا يتعلم فيها هؤلاء الخرس، وفي ظل أن إشارة الأخرس أصبحت مفهومة يقينية لا تحتمل غيرها وتغني عن الكلام لدي المختصين بها.

تاسعًا: إبراز دور الأزهر الشريف بمنهجه الوسطي، ومؤسساته الفكرية المختلفة في التفاعل مع التطورات التكنولوجية، والمحافظة علي التراث مع التجديد من غير تبديد.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية التي تسعي هذه الدراسة إلي معالجتها تتمثل في: بيان مفهوم

لغة الإشارة وأهميتها، ودورها الإيجابي في الوصول إلي الاتفاق في كثير من الأحكام الفقهية الخاص بالأخرس.

الجهود السابقة في هذا البحث:

لم أجد علي حد علمي بعد البحث أن هذا الموضوع كتب فيه من هذه الزاوية التي حاولت أن أتناوله منها، وكل ما كتب من قبل إما أنه كان يتعرض للحديث عن أحكام الأخرس بصفة عامة، أو أنه تكلم عن أحكام الأخرس وتم الإشارة فيه باختصار إلي لغة الإشارة ولكني لم أقف علي بحث تحدث بشكل مستقل عن لغة الإشارة وأثرها في فقه الأخرس، ومن البحوث التي اهتمت بأحكام الأخرس في دراسات سابقة:

أولًا: أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، تأليف: ليلي عبدالله محمد عبد الله، الناشر: مكتبة الزهراء ٥٣ ميدان الفلكي، باب اللوق - القاهرة، الطبعة الأولي محرم ١٤١٨هـ - مايو ١٩٩٧م.

ثانيًا: أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير للباحث / أدهم صابر عبد العال، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (غزة) - فلسطين ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

ثالثًا: أحكام الأخرس المختلف فيها بين الفقهاء -دراسة فقهية مقارنة بالقانون"، المؤلف: أ.د/ إسماعيل محمد إسماعيل شندي، منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية/عمان، المجلد ٤٠، العدد٢، ٢٠١٣م.

وهذا ما وقفت عليه حسب علمي، وعلي الرغم من كل ذلك فإني لم أقف علي من كتب في هذا الموضوع بصورة خاصة ومنفردة أو تناول هذا البحث بالدرس والتمحيص تفصيلًا، فأصبح الموضوع بحاجة إلي البحث المنفرد والدراسة المتأنية والوصول من خلاله إلي كيفية المعالجة الفقهية الصحيحة.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث علي مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة: وذكرت فيها أسباب اختيار البحث، وإشكالية الدراسة، والجهود السابقة في هذا الموضوع.

- **المبحث الأول**: مفهوم لغة الإشارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلمة اللغة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة اللغة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لكلمة اللغة.

المطلب الثاني: تعريف كلمة الإشارة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف كلمة الإشارة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف كلمة الإشارة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم لغة الإشارة.

- **المبحث الثاني**: أهمية لغة الإشارة وتاريخها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية لغة الإشارة.

المطلب الثاني: تاريخ لغة الإشارة.

المطلب الثالث: ضوابط الإشارة التي تبني عليها الأحكام الشرعية.

- **المبحث الثالث**: أثر لغة الإشارة في فقه الأخرس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم فقه الأخرس، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه في اصطلاح الأصوليين.

الفرع الثالث: تعريف الأخرس في اللغة.

الفرع الرابع: تعريف الأخرس في الاصطلاح.

الفرع الخامس: مفهوم فقه الأخرس.

الفرع السادس: أقسام الأخرس.

المطلب الثاني: لغة الإشارة ونكاح الأخرس (نموذج تطبيقي)، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم نكاح الأخرس.

الفرع الثاني: أثر لغة الإشارة في حكم نكاح الأخرس.

الفرع الثالث: الأثر المأمول للغة الإشارة في فقه الأخرس.

الخاتمة: وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها، وفي حال اقتباس جزء من الآية، أنوه لذلك في الهامش.

ثانيًا: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار التي استشهدت بها في هذه البحث، والتعريفات الاصطلاحية، التي دعتني الحاجة إلى نقلها، جعلت كلًا منها في علامة تنصيص خاصة بها.

ثالثًا: قدمت كتب كل اختصاص بحسبه، فقدمت كتب التفسير عند ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، وهكذا مع شروح الأحاديث.

رابعًا: خرجت جميع الأحاديث النبوية الموجودة في البحث من مصادرها الأصلية، وطريقة توثيقي للحديث قمت بذكر الكتاب نفسه، ثم أشير إلى الكتاب والباب اللذين ورد فيهما ذكر الحديث، ثم أذكر رقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

خامسًا: بينت معنى المصطلحات من مصادرها الأصلية.

سادسًا: بينت معنى المصطلحات الفقهية من مصادرها اللغوية الأصلية، ومن الناحية الاصطلاحية كنت أعرض تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة، مراعيًا الترتيب، ثم أختار تعريفًا من خلال التعليق عليه مدعمًا ذلك بأسباب الترجيح.

سابعًا: بدأت بتدوين صورة المسألة الفقهية ثم ذكرت أقوال الفقهاء فيها

مركزًا على أقوال المذاهب الأربعة لشهرتها، ولم أنسب لمذهب قولًا إلا بعد الرجوع إلى مصادره الأصلية.

ثامنًا: وثقت المصادر والمراجع في نهاية البحث بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم دار النشر ومكان وجودها، ثم رقم الطبعة وسنة الإصدار بالتاريخ الهجري والميلادي إن وجد، وأحيانًا يكون المرجع بدون تاريخ.

تاسعًا: ذيلت البحث بقائمة المصادر والمراجع.

وأخيرًا أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل ليّقوموا الخلل ويبينوا الزلل، عسى أن ينال قبولهم، ويحظى بتوجيهاتهم، فإن رأوا أني أصبت فذلك بعون الله وتوفيقه، ثم بفضل أساتذتي، وإن رأوا أني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، فحسبي أنى بشر والبشر يخطئ ويصيب، وهكذا جرت سنة الله في خلقه أن الكمال لله وحده، فما يكتبه الإنسان اليوم يجده ناقصًا في غده، وهذا من أكبر علامات النقص في الإنسان فالمتفرد بالكمال وحده هو الله سبحانه وتعالى.

أسأل الله تعالى أن يمن علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للنجاح والتوفيق والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه في كلية البنات الأزهرية

في مدينة طيبة الجديدة

المبحث الأول

مفهوم لغة الإشارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلمة اللغة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة اللغة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لكلمة اللغة.

المطلب الثاني: تعريف كلمة الإشارة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف كلمة الإشارة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف كلمة الإشارة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم لغة الإشارة.

المطلب الأول

تعريف كلمة اللغة

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة اللغة:

التعريف الأول: اللغة: اللُّسُن، وحَدُّها: أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وقيل: أصلها لُغَيٌّ أو لُغُوٌ، و الهاء عوض وجمعها لُغَى، والجمع لغات بالضم ولغون.(١)

التعريف الثاني: اللغة: اسم ثلاثي على وزن فُعة، أصله لُغْوَة على وزن فُعْلة،فحذفت لامه، وهو من الفعل الثلاثي المتعدّي بحرف: لغا بكذا، أي تكلم؛ فاللغة هي التكلم، أي الإنساني.(٢)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لكلمة اللغة:

---

(١) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي ج٦ص٦٢، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ج١٥ص ٢٥١، ٢٥٢، مادة (لغا)، الناشر: دار صادر - بيروت، المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ج٢ص٥٥٥، مادو (لغو)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) يراجع: تهذيب اللغة ج٨ص ١٧٣، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ج٨ص ١٧٣، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، المحكم والمحيط الأعظم ج٦ص٦٢، لسان العرب ج١٥ص ٢٥١، ٢٥٢ مادة (لغا)، المصباح المنير ج٢ص٥٥٥، مادة (لغو).

عرفت كلمة اللغة في الاصطلاح بتعريفات متعددة أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: عرف ابن جني رَحِمَهُ ٱللَّهُ اللغة فقال: " أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم.[1]

التعريف الثاني: عرفها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: « ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها ولكل أمة لغتهم ».[2]

التعريف الثالث: عرفها ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: « اللغات كلها ملكات شبيهة بالصناعة إذ هي ملكات في اللسان للعبارة عن المعاني وجودتها وقصورها بحسب تمام الملكة أو نقصانها وليس ذلك بالنظر إلى المفردات وإنما هو بالنظر إلى التراكيب فإذا حصلت الملكة التامة في تركيب الألفاظ المفردة للتعبير بها عن المعاني المقصودة ومراعاة التأليف الذي يطبق الكلام على مقتضى الحال بلغ المتكلم حينئذ الغاية من إفادة مقصوده للسامع ».[3]

---

(١) يراجع: الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ج١ص ٣٤ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ج١ص٤٦، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) يراجع: تاريخ ابن خلدون، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ج١ص٧٦٤، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت.

التعريف الرابع: قال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف معنى اللغة: « هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ».[١]

التعريف الخامس: يري الدكتور إبراهيم أنيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اللغة عبارة عن « نظام عرفي لرموز صوتية يستغلها الناس في الاتصال بعضهم ببعض ».[٢]

التعريف السادس: عرفها الدكتور محمود فهمي حجازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: "نظام من الرموز الصوتية وأنها وسيلة التعامل ونقل الفكر بين المؤثر والمتلقي".[٣]

التعريف السابع: رآها دي سوسير[٤] أنها:" نتاج اجتماعي لملَكة اللسان

(١) يراجع: التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص ١٩٢، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) يراجع: اللغة بين القومية والعالمية ص ١١ ؛ للدكتور إبراهيم أنيس، الناشر: دار المعارف – مصر.

(٣) يراجع: علم اللغة العربية، المؤلف: د. محمود فهمى حجازى ص١٠، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(٤) دي سوسير: هو د/ فرديناند دي سوسير أو فرديناند دي سوسور (بالفرنسية: Ferdinand de Saussure) ولد في جنيف في ٢٦ نوفمبر ١٨٥٧م، عالم لغوي سويسري شهير، عدّه كثير من الباحثين مؤسس علم اللغة الحديث، من أشهر آثاره: بحث في الألسُنيّة العامة (كتبه باللغة الفرنسية ونُشر عام ١٩١٦م بعد وفاته) وقد نُقل إلى العربية بترجمات متعددة ومتباينة، وتوفي في ٢٢ فبراير ١٩١٣م.
يراجع: علم اللغة العام مقدمة المترجم ص ٣ – ٤ ؛ المؤلف: فردينان دي سوسير

ومجموعة من التقاليد الضرورية التي تبناها مجتمع ما ليساعد أفراده على ممارسة هذه الملَكة. (١)

التعريف الراجح

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين أن التعريف الراجح هو التعريف الأول لابن جني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل يمكن القول بأن هذا هو تصور علماء العربية للغة ؛ وذلك لأنه تعريف دقيق يذكر كثيرًا من الجوانب المميزة للغة، فقد أكد ابن جني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولًا الطبيعة الصوتية للغة، كما ذكر وظيفتها الاجتماعية في التعبير ونقل الفكر، وذكر أيضًا أنها تستخدم في مجتمع فلكل قوم لغتهم كما أنه تعريف يتميز بالاختصار وهذا ميزة في التعريفات. (٢)

=

ترجمة: د. يوئيل يوسف عزيز، الناشر: دار آفاق عربية - بغداد، مقالة تحت عنوان (فرديناند دو سوسور) من موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

(١) يراجع: علم اللغة العام ص ٢٧، مناهج البحث في اللغة، المؤلف: تمام حسان ص ٣٣، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.

(٢) يراجع: علم اللغة العربية، المؤلف: د. محمود فهمى حجازى ص٩، في فقه اللغة المؤلف: د/ عبد العزيز أحمد علام، د/ عبدالله ربيع محمود، ص ٣٨، الناشر: مكتبة الرشيد - السعودية.

المطلب الثاني

تعريف كلمة الإشارة

الفرع الأول: تعريف كلمة الإشارة في اللغة:

الإشارة لغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها. وأشار عليه بكذا: أبدى له رأيه والاسم الشورى.[(١)]

الفرع الثاني: تعريف كلمة الإشارة في الاصطلاح:

الإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، وقال الجرجاني: هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام.[(٢)]

ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به.[(٣)]

---

(١) الصحاح، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، باب الراء فصل الشين ج٢ص ٧٠٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، لسان العرب ج٤ص ٤٣٧، مادة (شور)، تاج العروس، المؤلف: محمد ابن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ج١٢ص ٢٥٧ مادة (شور) الناشر: دار الهداية، المصباح المنير ج١ص ٣٢٦، مادة (شور).

(٢) التعريفات ص٢٧.

(٣) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ج١ص ١٠٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: شمس الدين الأصفهاني ج٢ص ٤٣١، المحقق: محمد =

المطلب الثالث

مفهوم لغة الإشارة

عرف علماء التربية لغة الإشارة بتعريفات متعددة أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: عرفها د/ عصام الصفدي فقال لغة الإشارة هي: " عبارة عن رموز إيمائية وحركية تستعمل بشكل منظم وتتركب من اتحاد وتجميع بشكل اليد وحركاتها مع بقية أجزاء الجسم التي تقوم بحركات معينة تمشيًا مع حدة الموقف وتعتبر لغة الإشارة وسيلة للتواصل تعتمد اعتمادًا كبيرًا علي الإبصار. (١)

التعريف الثاني: عرفها الأستاذ الدكتور / محمد علي كامل فقال لغة الإشارة: " هي لغة التواصل والتي تمكن من إقامة العلاقات الإجتماعية مع هؤلاء الأفراد كما تمكنهم أيضًا من إقامة علاقات اجتماعية مع بعضهم

=

مظهر بقا، الناشر: دار المدني - السعودية، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ج١ص ٥٢ الناشر: مطبعة النهضة - تونس، غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ص٣٢، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلي الشافعي ج١ص ٣١٦ الناشر: دار الكتب العلمية، المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص٢٦٣. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١) الإعاقة السمعية ص ١٨٧ وما بعدها، المؤلف: د/ عصام حمدي الصفدي، الناشر: دار اليازوري العلمية - عمان.

البعض.[١]

التعريف الثالث: عرفها الأستاذ الدكتور / على عبد النبى محمد حنفى فقال لغة الإشارة: هي إحدي طرق التواصل اليدوي والتي تعرف بأنها مجموعة من الرموز المرئية اليدوية تستعمل بشكل منظم للكلمات أو المفاهيم أو الأفكار الخاصة باللغة ويتم التعبير عنها أو تشكيلها بلغة الإشارة عن طريق الربط بين الإشارة ومدلولها في اللغة المنطوقة.[٢]

التعريف الرابع: لغة الإشارة: عبارة عن استخدام رموز وإشارات للدلالة علي الأحداث لتسهيل فهم واستيعاب الصم لها، وهي لغة فطرية تطورت ونمت تلقائيًا ضمن مجموعة الصم، وكل بلد لها إشارة خاصة بها تتفق وحضارتها والقيم والعادات السائدة هناك.[٣]

ومما سبق يتضح أن هذه التعريفات متقاربة فيما بينها ويمكن أن نخلص من خلالها إلي القول بأن لغة الإشارة هو مصطلح يطلق على وسيلة تواصل غير صوتية تستخدم من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة صوتيًا (البكم) وسمعيًا (الصم).

---

(١) قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم، المؤلف: د/ محمد علي كامل، ج ١ ص ٧ الناشر: دار الطلائع، القاهرة.

(٢) طرق التواصل للمعوقين سمعيًا، المؤلف: أ.د / علي عبد النبي محمد حنفي ص ٧٥، الأكاديمية العربية للتربية الخاصة،الرياض.

(٣) قاموس لغة الإشارة للصم ج ١ ص ١، المؤلف: مجموعة من المؤلفين الناشر: جمعية الأمل الخيرية للصم، قلقيلية – فلسطين.

المبحث الثاني

أهمية لغة الإشارة وتاريخها وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية لغة الإشارة.

المطلب الثاني: تاريخ لغة الإشارة.

المطلب الثالث: ضوابط الإشارة التي تبني عليها الأحكام الشرعية.

المطلب الأول

أهمية لغة الإشارة

إن اللغة هي وسيلة التفاهم والتواصل والتعامل مع الناس، وللغة أنواع فمنها لغة الأصوات المركبة ذات المقاطع اللغوية والتي تتألف منها الكلمات، ولكل منها حروف تعتمد عليها.

إن لغة الإشارة كلغة الأصوات المركبة غير أن لغة الأصوات المركبة تعتمد علي جهاز النطق لإصدار الأصوات، وحاسة السمع لالتقاط الأصوات، بينما تعتمد لغة الإشارة علي حركة اليد وأصابعها وإيماءات الوجه والجسم لتصوير الألفاظ ومهمة حاسة النظر التقاط هذه الإشارات وترجمة معانيها.

ولغة الإشارة لغة لها بياناتها وقواعدها ؛ لأن المقصود من اللغة الإفهام، والإفهام يتحقق بلغة الإشارة، فدل ذلك علي أنها لغة ويعتد بها.

وللغة الإشارة أهمية بالغة في حياة الخرس وذلك للعديد من الأسباب:

السبب الأول: أنها اللغة الطبيعية الأم للأخرس لاتصالها بأبعاد نفسية قوية لديه ولما تميزت به من قدرتها علي التعبير بسهولة عن حاجاته.

السبب الثاني: أنها تساعد على الحد من الضغوط الداخلية والنفسية التي تصيب من يعانون من عدم الكلام والتي ينتج عنها مشكلات حادة اجتماعية وفكرية ووجدانية، كما أنها تساعد على التعبير عن الذات مما يؤدي إلي التخلص من الإصابة بالخوف والاكتئاب والإحباط لدى البكم، كما أنها

تساعد أيضًا في الانفتاح على الناس، وعلى المحيط مما يؤدي إلى التوازن والتكيف وتنمية القدرات للمساهمة في الحياة الاجتماعية وعلى البذل والعطاء في المجالات المعرفية والمهنية والثقافية.

السبب الثالث: أن البكم من خلال لغة الإشارة يتخاطبون ويعبرون عن احتياجاتهم وأفكارهم فهي وسيلة للتواصل والتفاعل فيما بينهم ومن خلالها يصلون إلي توطيد أسس التفاهم ودعائم الحياة المشتركة.

السبب الرابع: أن الأخرس من خلال لغة الإشارة يستطيع أن يترجم أحاسيسه ومشاعره.

السبب الخامس: أن الخرس من خلال هذه اللغة تكونت المفاهيم لديهم حتي أصبح لدي المبدعين منهم القدرة علي إبداع قصائد شعرية ومقطوعات أدبية وترجمة الشعر الشفوي إلي هذه اللغة التي تعتمد أساسًا علي الإيقاع الحركي للجسد ولا سيما اليدين.

السبب السادس: أن لغة الإشارة قضت علي إحساس الأخرس بغربته واختلافه عن باقي الأشخاص فهي تولد لدي الأخرس الرغبة في التواصل الاجتماعي وتبادل الأفكار والأخبار مع الآخرين ومن ثم أصبح من السهل العيش والتعامل معه بكل بساطة ودون عناء أو تكلف.

السبب السابع: أن لغة الإشارة تؤدي إلي تحفيز النمو الذهني للأفراد وبالتالي تطوير القدرات اللغوية وتنميتها، كما أنها تؤدي إلي توليد المفاهيم والصور الذهنية.

السبب الثامن: أن لغة الإشارة جعلت من اليسير الحكم علي تصرفات

وأفعال الأخرس بدون لبس أو عناء.

السبب التاسع: أن لغة الإشارة جعلت الوصول إلي الاتفاق في كثير من المسائل الخلافية بحق الأخرس سهلًا وميسورًا.(١)

ومن أجل كل ما سبق اشتد الاهتمام بلغة الإشارة، وأصبحت لغة معترفًا بها في كثير من دول العالم في المدارس والماهد.

(١) قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة، تأليف: سمير سمرين – محمد البنعلي ص ٣٧، المجلس الأعلي لشئون الأسرة – دار الشرق – قطر ٢٠٠٩/٢٠١٠م، تعلم لغة الإشارة، مقال للأستاذة / إيمان الحياري بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٦م من موقع موضوع https://mawdoo3.com، لغة الإشارة ودورها التربوي والاجتماعي والاقتصادي مقال للأستاذ أبو الريان الشافعي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٦م من موقع فيتو https://www.vetogate.com، أهمية لغة الإشارة للصم والبكم، مقال من موقع العين الإخبارية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤م https://al-ain.com.

المطلب الثاني

تاريخ لغة الإشارة

إن لغة الإشارة لغة قديمة وموجودة منذ بداية وجود الإنسان، حتي مع من يتكلمون بالأصوات فإنهم أحيانًا يتحدثون بلغة الإشارة، وقد مرت لغة الإشارة بمراحل مختلفة حتي أصبحت الآن لغة تدرس وتعلم في مدارس خاصة بها وفيما يأتي ألقي الضوء علي المراحل التي مرت بها لغة الإشارة:

المرحلة الأولي: لغة الإشارة في الأمم السابقة قبل الإسلام:

عرفت لغة الإشارة في الأمم السابقة، ويبدو ذلك جليًا في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وفيما يأتي عرض لموضعين من هذه المواضع:

الموضع الأول: قوله تعالي في شأن سيدنا زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾. (١)

قال أكثر أهل العلم من المفسرين أن المراد بالرّمز هنا الإشارة، فإن الأغلب من معانيه عند العرب: الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين.(٢)

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٤١).

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ج٦ص ٣٨٨، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ج٤ص ٨٠، تحقيق: أحمد البردوني

الموضع الثاني: قوله تعالي في شأن مريم عليها السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾.(١)

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التزمت مريم - عليها السلام - ما أمرت به من ترك الكلام، ولم يرد في هذه الآية أنها نطقت ب﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْمًا ﴾ وإنما ورد بأنها أشارت.(٢)

وبالتأمل في الموضعين السابقين يتضح جليًا كيف أن الأمم السابقة كانت تستخدم لغة الإشارة وتتواصل عن طريقها، وأنها كانت لغة متبادلة ومفهومة فيما بينهم، ولا أدل علي ذلك مما يأتي:

أولًا: ما حدث بين سيدنا زكريا - عليه السلام - وقومه، فلولا أنه يفهم من لغة الإشارة ما يفهم من النطق لم يقل تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾(٣)، فجعل الرمز كلامًا.(٤)

=

وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ج٢ص ٣٣ المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.

(١) سورة مريم، الآية رقم (٢٩).

(٢) تفسير القرطبي ج١١ص ١٠١.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٤١).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك ج٧ص ٤٥٩، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

ثانيًا: ما حدث بين السيدة مريم - عليها السلام - وبين قومها، فقد عرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها [1] ولذا فقد أجابوا عليها بقولهم: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾.[2]

المرحلة الثانية: لغة الإشارة في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

استخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغة الإشارة في مواطن كثيرة جدًا وهذا مما يدل علي أهميتها، وأنها تؤثر في كثير من الأحيان أكثر من لغة الكلام وفيما يأتي ذكر لثلاثة من هذه المواضع التي استخدم فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغة الإشارة:

الموضع الأول: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).[3]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة مريم، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ج ١ ص ١٢٧، حديث رقم (٦٢١)، مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتي يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ج ٢ ص ٧٦٦، حديث رقم (١٠٩٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هذا الحديث يدل علي أن الإشارة تكون أحيانًا أبلغ من القول فقد استخدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الإشارة هنا ؛ لأن معني القول بالأصابع أي الإشارة بها

قال المهلب: وقد تكون الإشارة فى كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام ومتى كان يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة.(١)

الموضع الثاني: ما روي عَنْ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « قُمْ فَاقْضِهِ).(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٢ص ٢٥١، ج ٧ ص ٤٦٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج٢ص١٠٥، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ج٥ص ١٣٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد ج١ص ٩٩ حديث رقم (٤٥٧) واللفظ له، طبعة: دار طوق النجاة، مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ج٣ص ١١٩٢، حديث رقم (١٥٥٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

في هذا الحديث دليل واضح علي استخدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغة الإشارة، ويستفاد من هذا الحديث ما يأتي:

أولًا - أن الإشارة تقوم مقام النطق والإفصاح باللسان إذا كانت واضحة وفهم المراد بها.(١)

ثانيًا - أن الإشارة بمنزلة الكلام ؛ لأنها تدل عليه كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه.(٢)

ثالثًا - أن لغة الإشارة كانت معروفة ومعهودة عندهم فإن كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ما طلبه منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أن ينطق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلمة.

الموضع الثالث: ما روي عَنْ جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ).(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يدل هذا الحديث علي جواز اعتماد الإشارة المفهمة، فقد استخدمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبين عدد أيام الشهر - فقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيديه

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٢ص ١٠٦.

(٢) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ج٨ص ٣١٩، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ج٣ص ٢٧، حديث رقم (١٩٠٨).

الكريمتين ناشرًا أصابعه مرتين فهي عشرون ثم أشار في المرة الثالثة بيديه ناشرًا أصابعه، وخنس الإبهام فيها فهذه تسعة، فالجملة تسعة وعشرون يومًا، وهذا إن دل فإنما يدل علي أنها لغة معروفة ومعتبرة شرعًا. (١)

المرحلة الثالثة: لغة الإشارة في الزمن المعاصر:

إنه من الصعوبة بمكان تتبع تاريخ لغة الإشارة في العالم وتوثيقه فعلي مر التاريخ وفي أي مكان في العالم يوجد فيه صم وبكم ستكون هناك لغة إشارة ولكن المتتبع لتاريخ نشأة وتطور لغة الإشارة يجد أن البداية الحقيقية للاهتمام العلمي بلغة الإشارة ترجع إلي القرن السادس عشر ففي هذا الوقت ارتبطت لغة الإشارة بتربية وتعليم الصم.(٢)

ففي خلال القرن السادس عشر أدرك الكثيرون من العاملين في مجال رعاية أفراد الفئات الخاصة أن هؤلاء لا يحتاجون إلي التحدث المسموع أو اللغة المسموعة لكي يتعلموا كما أنهم لا يحتاجون بالضرورة الكتابة والصور التي قد يصعب حملها أو التعامل من خلالها مع المحيطين بهم ومع ذلك فإنه من خلال بعض الإشارات البسيطة أمكن تعليم الكثير منهم بعض مبادئ التواصل مع المحيطين بهم ويعد الراهب الإسباني " بيدرو دي بونسي " من أوائل الذين نجحوا في تعلم الأطفال الصم للعائلات النبيلة في عام (

(١) عمدة القاري ج١٠ص ٢٨٠- ٢٨١، نيل الأوطار ج٤ص ٢٢٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي ج٦ص ٣١١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم ج ١ ص ٢١.

١٥٥٥م)، ثم جاء بعده الراهب الإسباني دي ليون(١٥٢٠- ١٥٨٤م) **De Leon (1520-1584)** ونجح في تدريس طفلين أصمين من عائلة ثرية، ويعتبر أول مدرس معروف للصم في العالم ويعتقد أن لغة الإشارة كانت جزءًا من طريقته في تعليمهما.(١)

ثم توالت المحاولات من بعده في نفس المجال ففي عام (١٦٢٠م) ظهرت كتابات " جوان بونيت ١٥٧٣- ١٦٣٣م " (**Juan Bonet 1573- 1633**) وهو أيضًا راهب إسباني حيث قدم أول كتاب في تعليم لغة الإشارات للأشخاص الصم بعنوان (اختصار الرسائل والفن لتعليم البكم الكلام) وقد ركز فيه علي أبجدية الأصابع تؤدي بيد واحدة فقط وهو كتاب صغير وموجز.(٢)

ويعد الفرنسي (دي ليبيه ١٧١٢- ١٧٨٩م) (**De Libby 1712-1789**) هو أول من تبني استخدام أبجدية الأصابع مع الإشارة وليس لتدريس النطق والكلام ويعد أول من أنشأ مدرسة للصم في العالم في باريس في أواخر ١٦٧٠م.(٣)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم ج ١ ص ٢١، مقال بعنوان (لغة الإشارة) من موقع ويكيبيديا **https://ar.wikipedia.org**، مقال بعنوان (التطورات التي طرأت على لغة الإشارة) من موقع موضوع **https://mawdoo3.com**.

(٣) مقال بعنوان (لغة الإشارة) من موقع ويكيبيديا **https://ar.wikipedia.org**، مقال بعنوان (التطورات التي طرأت على لغة الإشارة) موقع موضوع **https://mawdoo3.com**

ثم توالت المحاولات من كل من ليبي شارلز (**Libby Charles**) القس الفرنسي، وصمؤيل هينيك١٧٢٧- ١٧٩٠م (**Samuel Heinicke1727- 1790**) الضابط الألماني، وأنشئت أول مدرسة حرة لتعليم الأشخاص الصم في باريس عام ١٧٥٥م علي يد ليبي شارلز.(١)

أما " صموئيل هينيك " فقد أسس طريقة قراءة الشفاه والتي هي محاولة لتعليم الأشخاص الصم من خلال التحدث بدون الاستخدام للغة الإشارات.

وبذلك فقد كانت تلك الطرق التي ابتكرها كل من " ليبي شارلز " و " صمؤيل هينيك " من الطرق الرائدة والمبشرة للغة الإشارة السائدة اليوم المستخدمة في التواصل مع الصم حيث مهدت تلك الطرق المبكرة إلي استخدام كل الطرق الاتصالية المتاحة المتضمنة للغة الإشارات وتهجي الأحرف والإشارات والإيماءات لتعليم الأشخاص الصم.(٢)

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كانت بداية التغيير والتطور في لغة الإشارة بافتتاح أول معهد خاص بالصم في أمريكا في عام ١٨١٧م والذي ساهم في افتتاحه كل من **توماس جالوديت ١٧٨٧– ١٨٥١م** (**Thomas Gallaudet 1787- 1851**) ولورنت كليرك ١٧٨٥- ١٨٦٩م (**Laurent Clerc 1785-1869**) المدرس الأصم الذي قدم من معهد باريس للصم والذي يعتبر أول مدرس أصم في أمريكا ونتج عن هذا التفاعل لغة الإشارة الأمريكية (**American Sign Language**) والتي تشير الدراسات إلي أن ٣٠% منها مأخوذة من لغة الإشارة

(١) قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم ج ١ ص ٢١.

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢١-٢٢.

الفرنسية.[1]

واستمرت الولايات المتحدة في تطوير تعليم الصم حتي تم فتح المجال للصم لمواصلة التعليم الجامعي من خلال إنشاء جامعة جالوديت في عام ١٨٦٤م والتي تعتبر الوحيدة من نوعها في العالم المخصصة للطلاب الصم والطلاب السامعين الذين يتقنون لغة الإشارة الأمريكية.

وكان التتويج لهذا التطور بعدة دراسات حول قواعد لغة الإشارة الأمريكية وإثبات أنها لغة حقيقية لا تقل عن غيرها من اللغات الأخري ومن أهم هذه الدراسات دراسة ويليام ستوكي ١٩١٩- ٢٠٠٠م (**William C. Stokoe 1919- 2000**) الذي تم تعيينه كبروفسور لتدريس اللغة الإنجليزية في جامعة جالوديت في عام ١٩٥٥م، وتوج ستوكي أبحاثه حول لغة الإشارة بنشر أول بحث في علم لغة الإشارة بعنوان " بناء (بنية) لغة الإشارة " (**Sign Language Structure**) وذلك في عام ١٩٦٠م ثم نشر بعد ذلك " قاموس لغة الإشارة الأمريكية " ثم قدم بحوثًا ودراسات كثيرة حول لغة الإشارة الأمريكية وبنائها وقواعدها والتي كانت بمثابة الدافع لاهتمام علماء اللغة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها بلغة الإشارة ودراستها.[2]

ومن الجدير بالذكر أن لغة الإشارة قد اعتُرف بها رسميًّا في دول كثيرة منها أمريكا والبرازيل وإسبانيا وبريطانيا والنمسا.

---

(١) قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة ص ٤١، موقع ويكيبيديا (لوران كليرك) **https://ar.wikipedia.org**

(٢) قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة ص ٤٢، مقال بعنوان (تاريخ تعليم الصم في الولايات المتحدة) من موقع ويكيبيديا **https://ar.wikipedia.org**

أما عن تطور لغة الإشارة في المنطقة العربية فقد بدأت بمحاولات خجولة من خلال بعض المحاولات لتوثيق اللغات الإشارية وأولها كان القاموس المصري عام ١٩٧٢م من الجمعية الأهلية المصرية لرعاية الصم بإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

وفي شهر أغسطس من عام ١٩٨٤م تم إقرار مشروع أبجدية الأصابع الذي قدمته لجنة الخبراء للندوة العلمية التي عقدت في دمشق علي أن يتم تقويم هذه الأبجدية من قبل الدول العربية خلال فترة زمنية لا تقل عن سنتين، بعد ذلك تم اعتماد أبجدية الأصابع الإشارية العربية بعد إضافة الإشارة الخاصة " بأل " التعريف وطباعتها وتوزيعها بشكلها النهائي على الدول العربية في عام ١٩٨٦م والتي لا تزال معتمدة ومستخدمة حتي الآن.

ثم دشن العرب القاموس الإشاري العربي الأول برعاية جامعة الدول العربية ومشاركة فاعلة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربي للهيئات العاملة برعاية الصم وكان ذلك في ١٩٩٩م.[١]

وفي عام ١٩٩٧م تم تجميع المادة العلمية لإعداد القاموس الجغرافي لأسماء دول ومدن العالم وتم إنجازه عام ٢٠٠٤م.[٢]

---

(١) القاموس الإشاري العربي الموحد، إدارة التنمية الإجتماعية لجامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الجزء الأول، تونس ٢٠٠١م.

(٢) قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة ص ٤٢، الأطلس الإشاري لأسماء دول ومدن العالم، فكرة وإعداد سمير سمرين – محمد الرامزي، الناشر: الجمعية القطرية لذوي الاحتياجات الخاصة، قطر ٢٠٠٤ م

وقد حظي هذا العمل بإجماع عربي وعالمي وساهم في تعريف الصم العرب والعالم بأسماء دول ومناطق الآخرين، ومن بعده تم تدشين القاموس الإشاري العربي الموحد للصم في جزئه الثاني في يوم الإثنين ١٢ فبراير ٢٠٠٧ م.[١]

وبغية توثيق العمل بشكل متكامل يواكب التقدم وعصر التكنولوجيا، تم عمل قرص (DVD) بالصورة والصوت والحركة واحتوى القاموس الإشاري العربي الموحد صورة بجزئيه.

ويري البعض أن مصطلحات القاموس العربي الموحد بجزأيه بحاجة للتنقيح والمراجعة لتثبيت ما تم قبوله واستخدامه من قبل الصم العرب، وحذف ما لم يلق قبولًا وتجدر الإشارة أن أغلبية الإشارات الموجودة في منطقة الخليج وبلاد الشام وبعض من دول أفريقيا متشابهة جدًا وأن نسبة تشابهها تزيد عن ال ٧٠٪ لمصطلحات القاموس الإشاري العربي الموحد.[٢]

(١) القاموس الإشاري العربي للصم، الجزء الثاني، الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية، المجلس الأعلي لشئون الأسرة قطر ٢٠٠٧م.

(٢) قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة ص ٤٢ - ٤٣.

المطلب الثالث

ضوابط الإشارة التي تبني عليها الأحكام الشرعية

من هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن تكون هذه الإشارة واضحة للجميع وإلا فعلي الأقل للمختصين.

الضابط الثاني: ألا تكون الإشارة قابلة للتأويل أو الاحتمال.

الضابط الثالث: أن تكون الإشارة موافقة عن المعني المستخدم في البلد المحدد.

المبحث الثالث

أثر لغة الإشارة في فقه الأخرس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم فقه الأخرس، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه في اصطلاح الأصوليين.

الفرع الثالث: تعريف الأخرس في اللغة.

الفرع الرابع: تعريف الأخرس في الاصطلاح.

الفرع الخامس: مفهوم فقه الأخرس.

الفرع السادس: أقسام الأخرس.

المطلب الثاني: لغة الإشارة ونكاح الأخرس (نموذج تطبيقي)، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم نكاح الأخرس.

الفرع الثاني: أثر لغة الإشارة في حكم نكاح الأخرس.

الفرع الثالث: الأثر المأمول للغة الإشارة في فقه الأخرس.

المطلب الأول

مفهوم فقه الأخرس

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة:

عرف الفقه لغة بعدة تعريفات، من أهمها ما يأتي:

التعريف الأول: الفهم مطلقًا. أي: سواء كان عالِمًا أو لا، وسواء فهم الغرض من خطاب الشخص، أو فعله، أو إشارته، أو إيمائه، أو غير ذلك.

التعريف الثاني: العلم،فإذا كان الشخص عالمًا بأشياء لا يعلمها غيره من الناس فهو الفقيه،وإن لم يفهم ما يعلمه.

التعريف الثالث: العلم والفهم معًا، يقال: فلان يفقه الخير والشر، و يفقه الكلام أي: يعلمه ويفهمه.[1]

والصحيح هو المعنى الأول ؛ لأنه ثبت بعد تتبع واستقراء النصوص الشرعية أن لفظ (الفقه) ورد بمعنى الفهم من ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2] أي: لا يكادون يفهمون. ومن ذلك

(١) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ج ٣ص٣٧٠، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الصحاح ج ٦ص ٢٢٤٣، باب الهاء، فصل الفاء، لسان العرب ج ١٣ص ٥٢٢، مادة فقه.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٧٨).

قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[1] أي: يفهموا قولي، ثم غلب على العلم بالشريعة، حتى صار ذلك عرفًا خاصًا، فلا يطلق الفقه إلا على الفهم في الدين.

الفرع الثاني: تعريف الفقه في اصطلاح الأصوليين:

عرف علماء الأصول الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والمقصود بالعلم هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن أي: مطلق إدراك الحكم، سواء كان عن دليل قطعي، أو عن دليل ظني راجح،فيكون المراد بالعلم هو:ما علمناه بالشرع إما بيقين أو غالب الظن.[2]

فما من شيء يصدر عن الإنسان من أقوال،وأفعال سواء أكان في العبادات أو المعاملات إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم بينته نصوص الكتب والسنة أو أقامت الشريعة له أمارات ودلائل يستنبط منها المجتهدون الحكم. ومجموع هذه الأحكام هو الذي يسمى بالفقه.[3]

الفرع الثالث: تعريف الأخرس في اللغة:

---

(١) سورة طه، الآيتان (٢٨،٢٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح: المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ج ١ص١٩، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة،وبدون تاريخ، شرح مختصر الروضة: المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج ١ص١٣٣، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي: المؤلف: مناع بن خليل القطان ج١ص ١٨٣، الناشر: مكتبة وهبة.

هو من مُنِعَ الكلام خِلْقَةً أي خلق ولا نطق له، أو ذهب كلامه عِيًّا فهو أخرس، والأنثي خرساء، والجمع خُرْسٌ.(١)

الفرع الرابع: تعريف الأخرس في الاصطلاح:

تكاد كل التعريفات للأخرس في الاصطلاح تكون موافقة تمامًا لمعناه في اللغة فقد عرف في الاصطلاح بما يأتي:

التعريف الأول: الأخرس: هو من لا يقدر على النطق. (٢)

التعريف الثاني: الأخرس: هو من كان عنده عجز كلي دائم عن الكلام لعاهة.(٣)

ومن خلال هذه التعريفين يتضح أن الأخرس هو كل من منع الكلام لسبب خلقي كان أو لسبب عارض.

الفرع الخامس: مفهوم فقه الأخرس:

المراد بمصطلح فقه الأخرس مجموع الأحكام الفقهية التي تتعلق

---

(١) لسان العرب ج٦ص ٦٢، مادة خرس، المصباح المنير ج١ص ١٦٦، مادة خرس القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ص٥٤٠ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني ص١٣٦، الناشر: دار ابن حزم.

(٣) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ص٥٠ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

بالأخرس من عبادات ومعاملات وغيرهما.

الفرع السادس: أقسام الأخرس:

أولًا: أقسام الأخرس من حيث كون خرسه أصليًا أو عارضًا إلي قسمين:

القسم الأول: الأخرس خرسًا أصليًا (الخرس الخلقي): وهو الذي لا يستطيع النطق بأي كلمة وذلك لوجود خلل في أعضاء النطق، ويكون ذلك بصفة دائمة ومستمرة.

القسم الثاني: الأخرس خرسًا عارضًا (الخرس عيًا): وهو الذي كانت لديه القدرة علي الكلام ونتيجة لخوف أو مرض أو سقوط من شاهق أو غير ذلك اعتقل لسانه وهذا ربما زال فتعود إليه القدرة علي النطق فينطلق اللسان.[1]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ج٧ص ٢٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ج٢ص ١٠، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ج٤ص ٢٨٥، الناشر: دار الفكر – بيروت، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي ج٣ص ٨٦، الناشر: دار الكتب العلمية، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ج٤ص ٨ الناشر: مطبعة الحلبي، المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

ثانيًا: أقسام الأخرس من حيث كون الإشارة مفهمة أو غير مفهمة إلي قسمين:

القسم الأول: الأخرس صاحب الإشارة المفهمة: وهو من يفهم من إشارته المقصود والمراد منها.

القسم الثاني: الأخرس صاحب الإشارة غير المفهمة: وهو من تكون إشارته غير موضحة للمقصود منها.[1]

ثالثًا: أقسام الأخرس من حيث تعلم لغة الإشارة وعدمها إلي قسمين:

=

ج٦ص ٢١٧، الناشر: مكتبة القاهرة، المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ج٥ص ٢٣٠ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ج٥ص ٥٤٦، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ج٧ص ١٧٤، الناشر: دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ج١٣ص ٢١، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٧ص ٦٤، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ج٣ص١٧١، الناشر: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ج٦ص ٢١٧.

القسم الأول: الأخرس المتعلم لغة الإشارة.

القسم الثاني: الأخرس غير المتعلم للغة الإشارة وهذا إما أن تكون إشارته مفهمة أو لا.

المطلب الثاني

لغة الإشارة ونكاح الأخرس (نموذج تطبيقي)

الفرع الأول: حكم نكاح الأخرس:

أولًا: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح في اللغة بمعني الضم والجمع، يقال " تناكحت الأشجار " إذا التف بعضها علي بعض، ويطلق علي العقد والوطء لغة.(١)

ثانيًا: تعريف النكاح في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للنكاح علي ما يأتي:

(أ) عرف الحنفية النكاح بأنه:عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا.(٢)

أي عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.(٣)

---

(١) الصحاح ج١ص ٤١٣، باب الحاء، فصل النون، لسان العرب ج٢ص ٦٢٥، مادة نكح، المصباح المنير ج٢ص ٦٢٤، مادة نكح،، القاموس المحيط ص٢٤٦.

(٢) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ج٣ص ١٨٦، الناشر: دار الفكر، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ج٢ص ٩٤، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ج٣ص ٣، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(ب) عرف المالكية النكاح بأكثر من تعريف:

التعريف الأول: حده ابن عرفة بأنه: عقد علي مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب علي المشهور أو الإجماع علي الآخر.(١)

وعرفه الشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: عقد لحل تمتع بأنثي غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.(٢)

(ج) عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.(٣)

(د) عرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج. أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.(٤)

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ص١٥٢، الناشر: المكتبة العلمية.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ج٢ص٣٣٢، المؤلف: العلامة أبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ج٣ص ٩٨،، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج٤ص ٢٠٠، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) المغني ج٧ص ٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ج٨ص ٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متفقة في بعض الأمور منها: أن النكاح عقد يفيد حل الاستمتاع بالأنثي، كما أنها تضمنت أن النكاح عقد خاص بالحرة وليس بالأمة فشراؤها عقد بيع وليس عقد نكاح وإن كان يحل الاستمتاع.

ولكن اختلفت هذه التعريفات في بعض الأمور فقد انفرد فقهاء المالكية بالتصريح بمنع العقد علي المرأة المحرمة شرعًا، كما انفرد تعريف الشافعية والحنابلة بإضافة قيد لفظ وهذا يؤثر علي قبول إشارة الأخرس في النكاح.

التعريف الراجح:

ومن خلال الجمع بين هذه التعريفات يمكن أن يقال أن النكاح عقد يفيد تملك المتعة بأنثي قصدًا غير محرمة شرعًا.

ثالثًا: أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس:

النكاح عقد من العقود، ومن المعلوم أن العقود يعتبر فيها الإيجاب والقبول والناطق يعلم إيجابه وقبوله من خلال الألفاظ التي تعبر عن قبوله أو رفضه، أما إشارة الأخرس فقد اتفق الفقهاء علي عدم قبول الإشارة غير المفهومة وغير الواضحة في عقد النكاح [1]، ولكنهم اختلفوا في قبول

=

صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ج٥ص ٥، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١) تبيين الحقائق ج٦ص ٢١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ج٨ص ٥٤٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم =

الإشارة المفهومة والمعهودة ويرجع السبب في اختلافهم في هذه المسألة لاختلافهم فيما يأتي:

أولًا: هل تقوم الإشارة المفهومة الواضحة من الأخرس مقام العبارة من الناطق أم لا ؟ (١)

ثانيًا: هل الخرس ضرورة في حق كل من به خرس أم في حق من وقع اليأس عن نطقه ومن ثم فهل يتساوي الخرس الأصلي مع الخرس العارض في الحكم أم لا ؟ (٢)

ثالثًا: هل يمكن فهم معاني الأخرس ومراده من غيره أم أن ذلك لا يستفاد إلا من جهته ؟ (٣)

(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج٢ص ٤، الناشر: دار الفكر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج٧ص ٢٢١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ج٤ص ٣٥٦، الناشر: دار الفكر، بيروت الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ص ٢١، المغني لابن قدامة ج٧ص ٧٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٨ص ٤٩.

(١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ج٦ص ١٤٤، الناشر: دار المعرفة - بيروت، البحر الرائق ج٨ص٥٤٤، منح الجليل ج٣ص ٢٦٧.

(٢) المبسوط ج٦ص ١٤٤، تبيين الحقائق ج٦ص٢١٨، البحر الرائق ج٨ص ٥٤٤.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ص ٢١، المغني لابن قدامة ج٧ص ٧٩- ٨٠.

رابعًا: هل يشترط لقبول إشارة الأخرس فهم الجميع لها أم لا ؟ [1]

ومن أجل كل هذه الأمور السابقة فقد جاء اختلاف الفقهاء في مسألة قبول الإشارة المفهومة والمعهودة للأخرس علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الأخرس الأصلي وبين معتقل اللسان، فالأصلي ينعقد نكاحه بالإشارة المفهومة، وأما معتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه حتي تمتد عقلته إلي موته. وهو قول الأحناف. [2]

القول الثاني: ينعقد نكاح الأخرس بالإشارة المفهومة دون تفريق بين الخرس الأصلي والطاريء. وهو قول المالكية [3]، والحنابلة. [4]

القول الثالث: ينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها

---

(١) مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠، حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ج٣ص ٣٩٥، الناشر: دار الفكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ج٣ص ٣١٩، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) المبسوط ج٦ص ١٤٤، بدائع الصنائع ج٢ص ٢٣١، تبيين الحقائق ج٦ص ٢١٨ البحر الرائق ج٨ص ٥٤٤، رد المحتار علي الدر المختار ج٣ص ٢١.

(٣) المدونة الكبري، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ج٢ص ٧٩، الناشر: دار الكتب العلمية، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ج٣ص ٤٢٢، الناشر: دار الفكر، منح الجليل ج٣ص ٢٦٧.

(٤) الكافي ج٣ص٢١، المغني لابن قدامة ج٧ص ٧٩، الإنصاف ج٨ص ٤٩.

الفطن. وهو قول الشافعية.[1]

الأدلة

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية علي التفريق بين الخرس الأصلي وبين معتقل اللسان بأن من اعتقل لسانه لم يقع اليأس عن نطقه، وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق ؛ لأجل الضرورة [2]، ولأن العارض علي شرف الزوال دون الأصلي فلا يقاس أحدهما علي الآخر.[3]

المناقشة

يمكن الجواب عن دليلي السادة الأحناف بما يأتي:

(أ) أن من شروط صحة عقد الزواج الرضا والقبول وهو كما يتوفر ممن كان خرسه أصليًا فهو متوفر أيضًا ممن كان خرسه عارضًا ومن ثم فلا وجه للتفريق بينهما في الحكم.

(ب) أنه من غير المعلوم علي وجه القطع وقت انتهاء الخرس الطارئ فيكون من الظلم الواضح منع هذا الشخص من الحقوق التي أباحتها له الشريعة وتعليق حدوثها علي أمر لا يعلم وقت وقوعه.

(١) مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠، حاشية البجيرمي علي الخطيب ج٣ص ٣٩٥، إعانة الطالبين ج٣ص ٣١٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٦ص ١٤٤، تبيين الحقائق ج٦ص٢١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨ص ٥٤٤.

(٣) تبيين الحقائق ج٦ص٢١٨، البحر الرائق ج٨ص ٥٤٤.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني علي انعقاد وصحة نكاح الأخرس بالإشارة المفهومة بأدلة من القياس، والمعقول:

(أ) الدليل من القياس:

قياس إشارة الأخرس في النكاح علي إشارته في البيع ؛ لأنه معني لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته.(١)

(ب) الدليل من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول بما يأتي:

- أن النكاح عقد بين شخصين، فلابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه والأخرس قادر علي إفهام صاحبه من خلال إشارته.(٢)

- أن أصحاب القول الأول استدلوا علي قبول الإشارة المفهومة من الأخرس الأصلي لأن الإشارة تكون بيانًا من القادر فما ظنك من العاجز.(٣)

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث علي عدم قبول إشارة الأخرس التي لا يفهمها إلا الفطنون فقالوا: إن إشارة الأخرس التي يختص بها الفطنون لا

(١) الكافي ج٣ص٢١، المغني لابن قدامة ج٧ص ٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ص ٨٠.

(٣) تبيين الحقائق ج٦ص ٢١٨، البحر الرائق ج٨ص ٥٤٤.

ينعقد بها النكاح ؛ لأنها كناية، والنكاح لا ينعقد إلا بما يفهمه الجميع.[1]

المناقشة

الجواب عن هذا الدليل سهل وبسيط لما يأتي:

(أ) أنه لا يلزم من قبول إشارة الأخرس فهم الجميع لها وإنما المطلوب أن يفهمما العاقد الآخر والشهود.

(ب) أنه في حالة تعميم تعلم لغة الإشارة سوف تصبح إشارة الأخرس مفهومة للجميع.

(ج) أنه أصبح من الأمور السهلة والمتاحة الآن الاستعانة بخبير في لغة الإشارة ليوضح المراد والمقصود من إشارة الأخرس.

القول الراجح

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني بصحة عقد النكاح بإشارة الأخرس المفهومة وذلك لما يأتي:

أولًا: أنه قد ثبت الاستخدام والاعتماد علي الإشارة المفهمة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والتي سبق ذكرها وذكر وجه الدلالة منها عند الحديث عن تاريخ لغة الإشارة، وقد تبين من خلالها ما يأتي:

(أ) أن لغة الإشارة كانت مستخدمة عند الأمم السابقة قبل بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تم التواصل عن طريقها بين سيدنا زكريا - عليه

(١) مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠، حاشية البجيرمي علي الخطيب ج ٣ ص ٣٩٥.

السلام - وقومه، وتم الخطاب بها بين السيدة مريم - عليها السلام - وبين قومها ولا أدل علي مدي الفهم المتبادل بينهم لهذه اللغة من أنهم أجابوا عليها بقولهم ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾.[1]

(ب) جواز الاعتماد علي الإشارة طالما كانت واضحة ومفهومة بدليل استخدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغة الإشارة في أكثر من موضع مع فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - للمراد منها بدليل فعل ما طلبه منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من واقعة دون أن ينطق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلمة.

(ج) أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها.[2]

(د) أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام ؛ لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه.[3]

(هـ) أن لغة الإشارة تكون أقوي في التعبير عن المراد من لغة النطق.

(و) أن لغة الإشارة لغة معروفة ومعتبرة شرعًا [4]، بل تكون أحيانًا أبلغ من القول فقد استخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإشارة أكثر من مرة وفي أكثر

---

(١) سورة مريم، الآية رقم (٢٩).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٢ص ١٠٦.

(٣) نيل الأوطار ج٨ص ٣١٩.

(٤) عون المعبود ج٦ص ٣١١.

من موضع للتعبير عن أمور كثيرة وكانت الإشارة معبرة عن ذلك بكل جلاء ووضوح قال المهلب: وقد تكون الإشارة فى كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله، عليه السلام: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»[1]، ومتى كان يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة.[2]

ثانيًا: أنه من المعلوم أنه من المقاصد السامية للشريعة الإسلامية التيسير ودفع ورفع الحرج عن المسلمين، والقول بعدم قبول الإشارة المفهومة للأخرس يخالف هذا المقصد السامي من مقاصد الشريعة ؛لأن فيه إدخال المشقة والحرج عليه.

ثالثًا: قياس قبول إشارة الأخرس المفهومة علي قبول إشارة الأعجمي في النكاح.

رابعًا: أن الأخرس في حالة ضرورة فتقاس قبول إشارته علي قبول إشارة الناطق في العديد من الأمور.

ثمرة اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

تظهر ثمرة هذا الاختلاف بين الفقهاء في الصور الآتية:

الصورة الأولي: أنه إذا كان الخرس عارضًا وتم عقد النكاح بإشارة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة والنازعات ج٦ص ١٦٦، حديث رقم (٤٩٣٦)، فعن سَهْلُ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ص ٤٦٠.

مفهمة للجميع فعلي القول الأول لا يصح نكاحه ولا ينفذ [١]، وعلي بقية الأقوال يكون النكاح صحيحًا.[٢]

الصورة الثانية: إذا كان الخرس عارضًا وتم عقد النكاح بإشارة مفهمة للبعض دون الجميع فعلي القول الأول والثالث لا يصح نكاحه ولا ينفذ أما القول الأول فلكون الخرس عارضًا [٣]، وأما القول الثالث فلكون الإشارة عدم مفهمة للجميع [٤]، وعلي القول الثاني يكون عقد النكاح صحيحًا.[٥]

الصورة الثالثة: إذا كان الخرس أصليًا وتم عقد النكاح بإشارة مفهمة للجميع فعلي جميع الأقوال يكون النكاح صحيحًا.[٦]

الصورة الرابعة: إذا كان الخرس أصليًا وتم عقد النكاح بإشارة مفهمة

(١) المبسوط ج٦ص١٤٤، تبيين الحقائق ج٦ص ٢١٨، البحر الرائق ج٨ص ٥٤٤.

(٢) المدونة الكبري ج٢ص ٧٩، منح الجليل ج٣ص٢٦٧، مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠ حاشية البجيرمي على الخطيب ج٣ص ٣٩٥، إعانة الطالبين ج٣ص ٣١٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ص ٢١، المغني لابن قدامة ج٧ص ٧٩، الإنصاف ج٨ص ٤٩.

(٣) المبسوط ج٦ص١٤٤، تبيين الحقائق ج٦ص ٢١٨، البحر الرائق ج٨ص ٥٤٤.

(٤) مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٣ص ٣٩٥، إعانة الطالبين ج٣ص ٣١٩.

(٥) المدونة الكبري ج٢ص ٧٩، منح الجليل ج٣ص٢٦٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ص ٢١، المغني ج٧ص ٧٩، الإنصاف ج٨ص ٤٩.

(٦) المبسوط ج٦ص١٤٤، تبيين الحقائق ج٦ص ٢١٨، البحر الرائق ج٨ص ٥٤٤ المدونة الكبري ج٢ص ٧٩، منح الجليل ج٣ص٢٦٧، مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠ حاشية البجيرمي على الخطيب ج٣ص ٣٩٥، إعانة الطالبين ج٣ص ٣١٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ص ٢١، المغني ج٧ص ٧٩، الإنصاف ج٨ص ٤٩.

للبعض دون الجميع فعلي القول الأول والثاني يصح النكاح وينفذ [1]، وعلي القول الثالث لا يصح نكاحه ولا ينعقد. [2]

الفرع الثاني: أثر لغة الإشارة في حكم نكاح الأخرس:

لقد أصبحنا في وقت تقدمت فيه لغة الإشارة وأصبح لها مدارس وجامعات فلو عملت الدول علي اعتماد لغة الإشارة وتدريسها من قبل خبراء ومختصين بل والتوسع في تدريسها في كل الأماكن لكان لهذا بالغ الأثر في إزالة هذا الاختلاف في حكم نكاح الأخرس ولتحول هذا الاختلاف إلي ما يقارب الإجماع علي قبول نكاح الأخرس بدون قيود أو تفريق بين من كان خرسه أصليًا أو عارضًا ؛ لأن إشارته في هذه الحالة ستكون مفهومة للجميع.

الفرع الثالث: الأثر المأمول للغة الإشارة في فقه الأخرس:

إن لغة الإشارة يمكن أن يكون لها دور مؤثر ومأمول وإيجابي في فقه الأخرس فمن خلالها سيصبح من السهل إمكانية الوصول إلي الاتفاق بكل سهولة ويسر في كثير من المسائل الخلافية الخاصة بالأخرس ولكن كل ذلك مرهون بما يأتي:

أولًا: وضع لغة الإشارة في شكل معجم إشاري.

---

(١) المبسوط ج٦ص١٤٤، تبيين الحقائق ج٦ص ٢١٨، البحر الرائق شرح ج٨ص ٥٤٤ المدونة الكبري ج٢ص ٧٩، منح الجليل ج٣ص٢٦٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ص ٢١، المغني ج٧ص ٧٩، الإنصاف ج٨ص ٤٩.

(٢) مغني المحتاج ج٤ص ٢٣٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٣ص ٣٩٥، إعانة الطالبين ج٣ص ٣١٩.

ثانيًا: التوسع في تعليم وتعلم لغة الإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة ولغيرهم بأن تكون مادة مقررة توضع لها الأهمية التي توضع لمادة الصوتيات الخاصة بمخارج أصوات الحروف.

ثالثًا: أن تكون مادة لغة الإشارة وقاموسها ضمن البرامج والمناهج التي تحويها مناهج إعداد معلم التربية الخاصة.

رابعًا: خلق نوع من التواصل والتفاهم بين جمهور المشاهدين من ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الأسوياء.

خامسًا: وجود الخبير المتقن للغة الإشارة أثناء عقود الأخرس.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه صلوات ربي وسلامه عليه وعلي آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلي يوم الدين.

ثم أما بعد،،

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص بـ " لغة الإشارة وأثرها في فقه الأخرس " - دراسة فقهية - ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها وتتمثل **أبرز هذه النتائج** فيما يأتي:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان لاتسام تشريعاتها باليسر والسهولة ودرئها للمفاسد ومراعاة المصالح، كما أنها تساير وتواكب تطورات العصر ولكن بشرط عدم مخالفتها لأسس وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الوضعية والمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني في الاهتمام بالصم والبكم.

ثالثًا: أن الأحكام الجزئية والفرعية في التشريع الإسلامي تتغير بما يتلائم ومصالح الناس.

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية تدعو إلي المساواة بين الناس جميعًا فهي

لم تفرق بين الأخرس وغيره من الناطقين من حيث الحقوق والواجبات.

خامسًا: أن لغة الإشارة من اللغات المعتمدة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم وتعتبر من اللغات الرسمية التي تخص شريحة واسعة من المجتمع ألا وهي شريحة الخرس.

سادسًا: أن لغة الإشارة تؤدي إلي المساواة في الحكم بين كل أنواع الخرس.

سابعًا: أنه من المناسب عدم الاختلاف في أحكام الأخرس المتعلم للغة الإشارة.

ثامنًا: أن لغة الإشارة مع توافر الضوابط والشروط ستؤدي إلي الوصول إلي الاتفاق بكل سهولة ويسر في كثير من المسائل الخلافية بحق الأخرس.

ويمكن الختام ببعض التوصيات:

أولًا: ضرورة اهتمام البحث العلمي بالتأصيل والتقعيد لكثير من المسائل الجزئية خاصة في هذا العصر الحديث.

ثانيًا: ضرروة فهم النصوص وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: متابعة ما يحدث من تطور هائل في الوسائل والتكنولوجيا والاستفادة منه في مختلف المسائل الفقهية بما يعود بالنفع علي الناس.

رابعًا: إقرار لغة الإشارة كلغة رسمية للصم والبكم وحق استخدامها في جميع أنحاء العالم.

خامسًا: ضرورة التوسع في تعليم لغة الإشارة لجميع فئات المجتمع

وخاصة فئة الخرس حتي نصل إلي الإشارة المتعلمة المفهمة التي لا لبس فيها ولا غموض ولا خفاء.

سادسًا: العمل علي إيجاد لغة إشارة عالمية يتفق عليها الجميع بدلًا من وجود لغة مستقلة لكل بلد أو لكل مجتمع.

سابعًا: إعداد أبحاث ودراسات عن لغة الإشارة في الجامعات ومراكز البحوث والمعاهد التعليمية في كل بلد ونشرها وتوزيعها.

ثامنًا: زيادة تأهيل مترجمين من اللغات الأم إلى لغة الإشارة وإعداد برامج تدريبية مناسبة لهم.

تاسعًا: إتاحة فرص المشاركة للصم والبكم في حياة الآخرين.

وبعد: فهذا نهاية ما تيسر لي كتابته في هذا البحث وقد بذلت في إعداده أقصي الجهد فإن أك وفقت ولو بعض الشيء فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وإن تكن الأخرى فعذري أني بشر، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الشكر إذا رضيت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه بكلية البنات الأزهرية

بمدينة طيبة الجديدة

فهرس المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم - جل من أنزله.

ثانيًا - كتب التفسير وعلومه :

١- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر / دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

ثالثًا - كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه :

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي ابن

خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا- كتب اللغة:

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٢- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٤- الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
١٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١٦- علم اللغة العام ؛ المؤلف: فردينان دي سوسير، ترجمة: د. يوئيل يوسف عزيز، مراجعة النص العربي: د/مالك يوسف المطلبي، الناشر: دار آفاق عربية - بغداد - العراق، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
١٧- علم اللغة العربية، المؤلف: د. محمود فهمى حجازى، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
١٨- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو ابن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي د / إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١٩- في فقه اللغة، المؤلف: د/ عبد العزيز أحمد علام، د/ عبدالله ربيع محمود،

الناشر: مكتبة الرشيد - السعودية، الطبعة الأولي ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
٢٠- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢١- اللغة بين القومية والعالمية؛ المؤلف الدكتور إبراهيم أنيس، الناشر: دار المعارف - مصر.
٢٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٣- مناهج البحث في اللغة، المؤلف: تمام حسان، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.
٢٤- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٦- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع

التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

خامسًا - كتب أصول الفقه :

٢٨- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور / إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٩- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة - تونس، الطبعة الأولى١٩٢٨م.

٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣١- تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلي المصري الشافعي، وعليه حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٣٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٣٧- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

سادسًا - كتب الفقه:

(أ): كتب الفقه الحنفي:

٣٨- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٤٣- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(ب): كتب الفقه المالكي:

٤٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٧- الشرح الصغير، المؤلف: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ابن أبي حامد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفي سنة ١٢٠١ه، الناشر: دار المعارف - مصر.

٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٩- المدونة الكبري، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج) : كتب الفقه الشافعي:

٥٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٥- التجريد لنفع العبيد، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٥٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة:

بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعةالثالثة١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(د) : كتب الفقه الحنبلي:

٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية.
٦٥- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سابعًا - كتب فقهية أخري:

٦٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

ثامنًا- كتب التاريخ:

٦٨- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

تاسعًا: كتب التربية:

٦٩- الإعاقة السمعية، المؤلف: د/ عصام حمدي الصفدي، الناشر: دار اليازوري العلمية - عمان، الطبعة الأولي ٢٠٠٣م.
٧٠- طرق التواصل للمعوقين سمعيًا، دليل المعلمين والوالدين والمهتمين، المؤلف: أ.د / علي عبد النبي محمد حنفي، الأكاديمية العربية للتربية الخاصة

الرياض ٢٠٠٧م.
٧١- قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم، المؤلف: محمد علي كامل، الناشر: دار الطلائع، القاهرة.
٧٢- قاموس لغة الإشارة للصم، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: جمعية الأمل الخيرية للصم تأسست ١٩٩٤م، قلقيلية - فلسطين، الجزء الأول، الطبعة الأولي.
٧٣- قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة، تأليف: سمير سمرين - محمد البنعلي، المجلس الأعلي لشئون الأسرة - دار الشرق - قطر ٢٠٠٩/٢٠١٠م.

عاشرًا: الكتب المتنوعة:

٧٤- الأطلس الإشاري لأسماء دول ومدن العالم، فكرة وإعداد سمير سمرين - محمد الرامزي، الناشر: الجمعية القطرية لذوي الاحتياجات الخاصة، قطر ٢٠٠٤ م.
٧٥- القاموس الإشاري العربي للصم، الجزء الثاني، الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية، المجلس الأعلي لشئون الأسرة قطر ٢٠٠٧م.
٧٦- القاموس الإشاري العربي الموحد، إدارة التنمية الإجتماعية لجامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الجزء الأول، تونس ٢٠٠١م.

حادي عشر: المقالات من المواقع الإلكترونية:

٧٧- أهمية لغة الإشارة للصم والبكم، مقال من موقع العين الإخبارية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤م https://al-ain.com.
٧٨- تاريخ تعليم الصم في الولايات المتحدة، موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

٧٩- التطورات التي طرأت على لغة الإشارة، موقع موضوع https://mawdoo3.com
٨٠- تعلم لغة الإشارة، مقال للأستاذة / إيمان الحياري بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٦م من موقع موضوع. https://mawdoo3.com
٨١- لغة الإشارة، موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
٨٢- لغة الإشارة ودورها التربوي والاجتماعي والاقتصادي، مقال للأستاذ أبو الريان الشافعي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٦م من موقع فيتو https://www.vetogate.com
٨٣- لوران كليرك، موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org